وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة
مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الادلة
اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو
اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع
ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن
لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت

عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها
ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة
القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى
السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي
تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الاخوات من
وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل
في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا انتهت
نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب
وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض
في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها
الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)